(التخليص في شرح التلخيص)
للإمام أحمد بن إبراهيم بن داود الحلبي، المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ)
كتاب القضاء (دراسة وتحقيق)

(Clarification in the commentary on the summary)
For Imam Ahmad bin Ibrahim bin Dawood, Al-Halabi, known as Ibn al-Burhan al-Hanafi (d: 738 AH)
Judicial book (investigation and study)

10.35781/1637-000-182-002

الباحث/ محمد بن سعدالله بن سعد الثبيتي*

*طالب مرحلة الدكتوراة تخصص الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها- المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسةً وتحقيقًا لكتاب القضاء من مخطوط «تخليص التلخيص» للإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ). ويُعد هذا المخطوط من الشروح الفقهية المهمة في المذهب الحنفي على كتاب تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد الخلاطي. ويهدف البحث إلى إبراز القيمة العلمية للمخطوط، والتعريف بمؤلفه، وبيان منهجه في عرض المسائل الفقهية، مع إخراج نص كتاب القضاء إخراجًا علميًا وفق الأصول المعتمدة في تحقيق المخطوطات.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي في دراسة المؤلف والمخطوط، والمنهج التطبيقي في تحقيق النص، وذلك من خلال مقابلة النسخ الخطية المعتمدة، واختيار النسخة الأصل أساسًا للتحقيق، وإثبات الفروق بينها، وتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار، وعزو النقول إلى مصادرها الأصلية، والتعليق على ما يحتاج إلى بيان من الألفاظ والمسائل. وقد انتظم البحث في قسمين: التعريف بالمؤلف وبالكتاب والقسم الثاني: تحقيق النص وتصحيحه في كتاب القضاء من هذا المخطوط.

وأبرز النتائج: معرفة شاملة عن المؤلف والمخطوط، وإخراج النص بتحقيقه وتصحيحه، ليسهم في إحياء جانب مهم من التراث الفقهي، وربطه بالدراسات المعاصرة وفق المنهج العلمي.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المخطوطات، ابن البرهان، تخليص التلخيص، كتاب القضاء، الفقه الحنفي.

ISSN : 2410-1818

(Clarification in the commentary on the summary)

For Imam Ahmad bin Ibrahim bin Dawood, Al-Halabi, known as Ibn al-Burhan al-Hanafi (d: 738 AH)

Judicial book (investigation and study)

Preparing the researcher: Muhammad bin Saadallah bin Saad Al-Thubaiti*

*Doctoral student specializing in jurisprudence at the Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid University in Abha - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This research deals with a study and investigation of the book of the judiciary from the manuscript "Receiving Summarizations" by Imam Ahmed bin Ibrahim, known as Ibn Al-Burhan Al-Hanafi (D: 738 AH)

This manuscript is one of the important jurisprudential explanations in the Hanafi school on the book Summary of the Grand Mosque by Muhammad bin Ebad Al-Khalati. The research aims to highlight the scientific value of the manuscript, introduce its author, and show its approach in presenting jurisprudential issues, while producing the text of the book of the judiciary scientifically according to the principles adopted in the realization of manuscripts.

The research relied on the descriptive method in the study of the author and manuscript, and the applied method in achieving the text, through interviewing the approved written copies, choosing the original version as a basis for investigation, proving the differences between them, documenting the Qur'anic verses, graduating hadiths and effects, attributing the saying to their original sources, and commenting on what needs to be explained words and issues. The research was organized in two sections: the introduction of the author and the book and the second section: achieving the text and correcting it in the judicial book of this manuscript.

The most prominent results: a comprehensive knowledge of the author and the manuscript, and the output of the text by achieving and correcting it, to contribute to reviving an important aspect of the jurisprudential heritage, and linking it to contemporary studies according to the scientific method

Keywords: **Clarification in the commentary on the summary, investigation and study**

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد الكريم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

إن التراث الإسلامي المخطوط يمثل أحد أهم الأوعية التي حفظت علوم الشريعة الإسلامية عبر العصور، ولا سيما التراث الفقهي الذي تتابعت جهود العلماء في تصنيفه وشرحه واختصاره وتهذيبه، حتى غدا مرجعًا أصيلًا في بيان الأحكام الشرعية وتأصيلها. وقد كان لعلماء المذهب الحنفي نصيب وافر في هذا المجال، إذ خلّفوا مؤلفات نفيسة تجلّت فيها دقة النظر، وقوة الاستدلال، وحسن تحرير المسائل، غير أن كثيرًا من هذه المؤلفات ما يزال حبيس خزائن المخطوطات، ولم يحظ بالعناية التي تبرز قيمته العلمية.

ومن هنا تبرز أهمية تحقيق المخطوطات؛ إذ يُعد التحقيق العلمي وسيلةً لإحياء التراث، وتقريب نصوصه إلى الباحثين في صورة صحيحة موثقة، تكشف عن جهود العلماء، وتسهم في الإفادة منها في الدراسات الفقهية المقارنة، وفي خدمة تاريخ المذهب، واستكمال حلقات التأليف فيه.

واليوم أطرح بين يدي الباحثين وطلبة العلم، هذا البحث الذي يعالج إحدى القضايا العلمية، وهو: تحقيق مخطوط «تخليص التلخيص» للإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان (ت 738هـ)، وهو من أحد الروافد الفقهية المهمة في المذهب الحنفي، وقد اشتمل على عدد من المسائل التي تستحق الدراسة والتحليل، لما تضمنته من تحريرات فقهية، ونقول عن أئمة المذهب، وبيان لوجوه الخلاف والترجيح، وقد جاء عملي في هذا البحث لقسم من أقسام هذا الكتاب، وهو: (كتاب القضاء). دراسةً وتحقيقا.

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على تحقيق نص المخطوط وفق أصول التحقيق العلمي، مع توثيق النقول من مصادرها الأصلية، والعناية بتحرير محل النزاع، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يتصل بموضوع الدراسة، وصولًا إلى نتائج تسهم في إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط، وتكشف جانبًا من جهود فقهاء الحنفية في خدمة الفقه الإسلامي.

وبمدد من الله نستجدي، وبتوفيق منه نرجو، وبتسديد منه نأمل، أن يكلل هذا العمل بالفوز والظفر في اثراء المكتبة الإسلامية، والله ولي التوفيق والسداد، والمعين على الوصول إلى التمام.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

التساؤلات في المشكلة: المكتبة الإسلامية من أهم الموروثات الإسلامية، وبوجد بها كتابات من تراثنا الإسلامي العريق في موضوعات متعددة قدمت رؤيا علمية، وقدمت إضافة منهجية جليلة، إلا أنها لم تنل نصيبها من العناية بالتحقيق والتدقيق والاهتمام، وأحد هذه الروافد المهمة هو " تخليص التلخيص"، ولهذا كان التساؤل حول هذه المخطوط، ماهي قيمته، ومكانة مؤلفه في المذهب، ومدى

ISSN : 2410-1818

عنايته بالاستدلال بالنصوص الشرعية وأقوال الصحابة، وما مدى تعليلاته للمسائل وتصويرها ، وماهي اهتماماته بالخلاف بين المذاهب والمذهب الواحد ، وكيفية الوصول لنُسخ المخطوط المتعددة، في الأماكن المتفرقة، وكيف يمكن العمل على إعادة هذا الموروث الى أن يخرج في حلة جدية يمكن الاستفادة منه لطلبة العلم والباحثين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأمور أهمها:

1- بيان سيرة مؤلف المخطوط " **الإمام أحمد بن إبراهيم بن داود، الحلبي، المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ)"** رحمه الله.

2- تحقيق مخطوط" تخليص التلخيص"، وإخراج النصوص التراثية؛ ليتسنى للباحثين الاستفادة منه.

3- العناية بنص: "كتاب القضاء" من مخطوط التخليص.

4- الوقوف على منهج ابن البرهان في الكتاب.

أهمية المخطوط:

يعد هذا المخطوط إضافة مهمة وكبيرة للمكتبة العلمية التراثية بشكل عام، والمكتبة الفقهية على وجه الخصوص، والمكتبة الحنفية بوجه أخص؛ إذ إن مصنفه فقيهٌ أصوليٌّ متفنّنٌ، ومتبحرٌ في عدة فنونٍ، وإن الناظر في الكتاب لتتجلى له قيمة الكتاب العلمية بوضوح، ومما يدل على ذلك ما سأجمله على سبيل المثال لا الحصر في الأمور الآتية:

أولًا: مكانة المؤلف، وثناء العلماء عليه، مما يدل على علو مكانة المؤلف، فكل من ترجم له ذكر ذلك، ومن جملة أوصافه ما يلي:

1- أنه كان شيخ الحنفية بحلب.
2- أنه كان بارعًا في مذهبه، عارفاً بمعجمه ومعربه.
3- أنه كان مواظبًا للفتوى.
4- أنه تولى تدريس الشّهابيّة بحلب.

ثانيًا: أن المخطوط يتميز بمميزات عدة، منها:

1- عنايته بالقواعد الأصولية.
2- الإكثار من الضوابط الكلية.
3- اعتناؤه بتعليل الأبواب.
4- الاهتمام الكبير بذكر تعليلات المسائل.
5- ينقل الخلاف بين أصحاب المذهب.

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار المخطوط:

دفعني إلى اختيار هذا المخطوط جملة من الأسباب من أهمها ما يلي: -

1. ما سبق من أهمية الكتاب كان دافعًا قويًا لي، لاختيار هذا المخطوط لتحقيقه راجيًا من الله العون والتوفيق في إخراجه بما يليق.

2. كون الكتاب ما زال مخطوطاً لم يحقق من قبل مع رغم مكانة المؤلَف في المذهب.

3. الإسهام في إخراج شيء مما سطره علماء الإسلام من تراث، وخدمته؛ خدمة تليق به، وإخراج نصه كما أراد مؤلفه بقدر الاستطاعة.

4. الرغبة في إحياء تراث فقهائنا الذين لهم جهود كبيرة في خدمة الفقه، الذي من شأنه إثراء المكتبة الفقهية، وإخراجه بهيئة تليق به.

5. توافر النسخة الخطية اللازمة للتحقيق لدى الباحث.

حدود البحث:

اقتصر عملي في تحقيق المخطوط على القيام بدراسة وافية عن المؤلف العلامة " **الإمام أحمد بن إبراهيم بن داود، الحلبي، المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ)**" رحمه الله، وتحقيق جزء منه في هذا البحث وهو " **كتاب القضاء** " وذلك وفق المنهج العلمي لتحقيق كتب التراث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد لهذا المخطوط تحقيقا سابقاً أو دراسة أكاديمية، وقد حصلت على عدد من الإفادات من مراكز الأبحاث والجامعات تثبت ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين: الترجمة للمؤلف، وقسم التحقيق:

المقدمة: وتشمل العناصر التالية:

- أهمية المخطوط.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث والدراسة.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج الدراسة والتحقيق.

ISSN : 2410-1818

القسم الأول: دراسة عن مؤلف المخطوط، والمخطوط ذاته، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن صاحب الشرح الإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ) - رحمه الله-، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وعقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وحياته العملية.

المطلب الخامس: صفته وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذه مختصره عن كتاب" التخليص في شرح التلخيص " للإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ) - رحمه الله-، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومنزلته.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج التحقيق.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المطلب الثالث: النص محققا ومصححا ومضبوطا.

ISSN : 2410-1818

القسم الأول وفيه مبحثان

المبحث الأول: دراسة عن صاحب الشرح الإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ) - رحمه الله-، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه وعقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وحياته العملية.

المطلب الخامس: صفته وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وعقيدته ومذهبه الفقهي

- **أولا: اسمه:**

أحمد بن إبراهيم بن داود المقري الحلبي شهاب الدين بن أبو العباس، المعروف بابن البرهان، اشتهر في كتب التراجم بلقب ابن البرهان، حتى غلبت هذه النسبة على اسمه، فصار يعرف بها أكثر من اسمه الصريح، ولذلك يذكره كثير من أصحاب الطبقات بقولهم: «أحمد بن البرهان» [1].

اتفقت المصادر التي ترجمت للمؤلف على أن اسمه أحمد، وأن اسم أبيه إبراهيم، غير أنها اختلفت في اسم جده؛ فالأكثر على أنه داود، كما في ترجمة مجموعة من المؤرخين الذي ترجموا له [2]، بينما ورد في بعض المصادر بلفظ داد[3]، ولعله من التصحيف الواقع في بعض النسخ أو المطبوعات، ولا سيما مع اتفاق أكثر أصحاب التراجم على إثبات اسم الجد «داود».

كما اتفقت المصادر على كنيته، وهي أبو العباس، ولقبه شهاب الدين، وهما اللذان اشتهر بهما في كتب التراجم والطبقات[4].

([1]) ينظر: تاريخ ابن الوردي (307/2)، وديوان الإسلام (355/1)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (149/1)، وتاج التراجم (107)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (96)، والمختصر في أخبار البشر (122/4)، ومعجم المؤلفين (137/1)، وكشف الظنون (569/1).

([2]) ينظر: تاريخ ابن الوردي (307/2)، وتاج التراجم (107)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1)، ومعجم المؤلفين (137/1).

([3]) ينظر: المقفى الكبير (211/1)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (96/1).

([4]) ينظر: تاج التراجم (107)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1).

ISSN : 2410-1818

- **ثانياً: نسبه:**

اشتهر المؤلف بنسبة ابن البرهان، وهي النسبة التي غلبت عليه في كتب التراجم حتى صار يعرف بها أكثر من اسمه، ولذلك نجد عددًا من أصحاب الطبقات يترجمون له بقولهم: «أحمد بن البرهان»، دون ذكر نسبه كاملًا، بل نص بعضهم على ذلك بقوله: «هكذا هو معروف بهذه النسبة»[1].

وقد اختلفت المصادر في نسبة أسرته؛ فورد في بعضها أنه المقري[2]، بينما جاء في بعضها الآخر أنه المعري[3]. ويبدو أن هذا الاختلاف راجع إلى تباين الروايات في ضبط النسبة، ولم أقف - فيما بين يدي من المصادر - على ما يرفع هذا الإشكال رفعًا قاطعًا، إلا أنه يمكن القول إن الصحيح في هذه الكلمة (المُـقري) أنه وصف علمي غلب عليه بسبب اشتغاله وعنايته بعلم القراءات، وتبين اهتمامه بهذا العلم كما جاء في بعض التراجم، حيث وصفوه بأنه كان ذا معرفة بالقران والقراءات [4] .

أما نسبة الحلبي فقد اتفقت عليها المصادر، وهي نسبة إلى مدينة حلب التي استقر بها، مما يدل على اتصاله بمدينة حلب إقامةً واشتغالًا وتدريسًا، حيث تولى فيها التدريس والقضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية في عصره[5].

- **ثالثًا: عقيدته:**

لم أجد قولا صريحا فيما وقفت عليه من كتب التراجم التي ترجمت للإمام أحمد بن إبراهيم ما يشير إلى عقيدته، ولم أجد في كتاباته من خلال الدراسة في التحقيق الى إشارة الى بعض المسائل التي تندرج تحت باب العقيدة، والله أعلم.

- **رابعاً: مذهبه الفقهي:**

هو المذهب الحنفي من خلال كتب التراجم وما وصل إليه من هذه المنزلة العلية في المذهب الحنفي في الإفتاء والتدريس، تدل على أنه ممن التزم المذهب الحنفي دراسة وتدريسا[6].

([1]) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (149/1)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (96).

([2]) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (149/1)، ومعجم المؤلفين (137/1).

([3]) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1)، والبدور المضية، (355/2).

([4]) ينظر: البداية والنهاية (403/18)،

([5]) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (96)، ومعجم المؤلفين (137/1).

([6]) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (149/1)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (96).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلاته

أولا: مولده ونشأته:

ولد الإمام شهاب الدين أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان سنة أربع وسبعين وستمائة في مدينة القاهرة (674) [1].

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئًا من أخباره في مرحلة الطفولة أو أوائل حياته. ويبدو أن أصحاب التراجم انصرفوا إلى بيان منزلته العلمية ووظائفه ومصنفاته، أكثر من عنايتهم بتفاصيل حياته الشخصية، الأمر الذي جعل أخبار نشأته من الجوانب التي يكتمل عرضها من قبل المؤرخين بشكل كافٍ.

وفي الحقيقة لم تسعفنا المصادر بمعلومات مفصلة عن نشأة ابن البرهان وأحواله في بداية طلبه للعلم، إلا أن ما انتهى إليه من مكانة علمية مرموقة يدل على نشأة علمية رصينة؛ فقد وصفته المصادر بالفقيه الفاضل، وشيخ الحنفية بحلب، كما أشارت إلى مشاركته في علوم متعددة، ومعرفته بالقراءات والعربية، مما يدل على تلقيه علومًا متنوعة أسهمت في تكوين شخصيته العلمية[2].

ومع هذا الشح والندرة في الكلام عن نشأة وحياة الامام ابن البرهان المبكرة، إلا أن بعض المصادر تشير إلى أنه تلقى الفقه عن والده إبراهيم أبي إسحاق، الأمر الذي يرجح أن تكون بداياته العلمية قد تشكلت في كنف أسرته، وأن والده كان أول شيوخه الذين أخذ عنهم العلم[3].

كما تكشف الوظائف العلمية التي تولاها، من تدريس وإفتاء وقضاء، عن تكوين علمي متين أهله لتصدر المشهد العلمي في حلب، حتى انتهت إليه رياسة الحنفية بها في عصره، مع مشاركته في علوم متعددة كالقراءات والعربية[4]، وهو ما يكشف عن تكوين علمي رصين امتدت آثاره إلى مختلف مراحل حياته العلمية.

- **ثانيا: رحلاته:**

ن لم تذكر المصادر رحلات ابن البرهان على وجه الاستقلال، غير أن الأخبار المتفرقة الواردة في ترجمته تسمح بإثبات تنقله بين عدد من المدن. فقد تولى قضاء عزاز، ثم نيابة القضاء بحلب، كما باشر التدريس في مدارسها، واستقرت إليه رئاسة الحنفية فيها، وهو ما يدل على انتقاله بين هذه

([1]) ينظر: المقفى الكبير (211/1)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (96/1).

([2]) ينظر: البداية والنهاية (403/18).

([3]) ينظر: المقفى الكبير، 211/1)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (96/1).

([4]) ينظر: تاج التراجم ص (107)، وسلم الوصول (113/1)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (355/2).

ISSN : 2410-1818

المراكز العلمية والإدارية [1].كما أن مباشرته التدريس في المدرسة الشهابية[2] بحلب، وما أسند إليه من وظائف علمية وقضائية، يؤكد حضوره في الحياة العلمية بالشام، وإن كانت المصادر لم تحفظ تفاصيل هذه الرحلات أو تحدد تواريخها ومراحلها[3].

المطلب الثالث: شيوخه تلاميذه

- **أولا: شيوخه:**

لم تسعف المصادر التي وقفت عليها بذكر عدد من شيوخ ابن البرهان أو بيان طبقاتهم ومروياتهم، غير أنها أشارت إلى أخذه العلم عن والده؛ إذ جاء في بعض التراجم أنه «تفقه على أبيه»، وهو ما يدل على أن والده كان من أوائل شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، وأن نشأته العلمية كانت في بيت عرف بالاشتغال بالفقه والعلم[4].

وقد أور جماعة ممن ترجم له بعض الأوصاف التي تدل على أنه كان له علاقة وطيدة مع العلماء والمشايخ، فمن ذلك ما ورد في وصفه بأنه «شيخ الحنفية بحلب»، وأنه «فقيه فاضل له مشاركة في علوم عديدة»، وأن له معرفة بالقرآن والقراءات والعربية، وأنه كان «ماهرًا في القراءات والنحو والتصريف»[5].

ومع قلة الأخبار المتعلقة بشيوخه، فإننا نعلم من خلال ما انتهى إليه من إمامة في المذهب الحنفي، ورياسة للحنفية بمدينة حلب، ومشاركته في علوم متعددة، يدل على اتساع دائرة تحصيله العلمي، وتنوع مشايخه الذين أفاد منهم في مراحل طلبه للعلم، وإن لم تحفظ المصادر أسماء من أخذ عنهم على وجه التفصيل.

([1]) ينظر: تاريخ ابن الوردي (307/2)، والمختصر في أخبار البشر (122/4).

([2]) المدرسة الشهابية: اسم أُطلق على عدد من المدارس في العالم الإسلامي، نُسبت إلى مؤسسيها أو الواقفين عليها، ولذلك لا تتصرف عند الإطلاق إلى مدرسة بعينها. فقد عُرفت المدرسة الشهابية بحلب، كما جاء في: نهر الذهب في تاريخ حلب (92/2)، وخطط الشام (110/6)، وأخرى بدنيسر من بلاد الجزيرة الفراتية، كما جاء في: شذرات من كتب مفقودة في التاريخ (163/1–164)، وكذلك المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة، كما جاء في: موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب (173/3)، وتاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة(ص480)، **والمراد بها هنا:** المدرسة الشهابية بحلب؛ إذ تدل تراجم ابن البرهان على استقراره بها وتوليه التدريس فيها، وقد نصت بعض المصادر على أنه «ناب ودرَّس بالشهابية». كما جاء في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1).

([3]) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1)، ونهر الذهب في تاريخ حلب (92/2).

([4]) ينظر: المقفى الكبير (211/1)، والدرر الكامنة (96/1).

([5]) ينظر: البداية والنهاية (403/18)، وتاج التراجم، (ص107)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1).

ISSN : 2410-1818

- **ثانيا: تلاميذه:**

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن البرهان أسماء تلاميذه على وجه التحديد، الأمر الذي يصعب معه الوقوف على طبقة الآخذين عنه أو بيان أثره المباشر فيمن تلقى العلم على يديه. غير أن الأخبار الواردة في ترجمته تدل على اشتغاله بالتدريس زمناً طويلاً، ولا سيما في المدرسة الشهابية بحلب، وهو ما يشير إلى عنايته بالتعليم والإفادة، وإسهامه في إعداد عدد من طلبة العلم، وإن لم تحفظ المصادر أسماءهم[1].

كما وصفه بعض مترجميه بأنه: نصب حال جماعة من الطلبة على المدح والتمييز، وقالوا عنه: عالم شهابه زاهر، وبرهانه ظاهر، وبحر فضله زاخر، ودُر مصنّفاته فاخر[2]، يدل على وجود عدد كبير من الطلبة الذين أخذوا العلم عنه واستفادوا منه.

وندرك تماما ويتأكد ذلك ما انتهت إليه منزلته العلمية من تصدره للتدريس والإفتاء ورياسة الحنفية بمدينة حلب، وهي مناصب لا تنفك عادة عن الأخذ عنه والتلقي منه.

المطلب الرابع: مكانته وحياته العلمية:

تبوأ الإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان منزلة علمية رفيعة بين علماء الحنفية في عصره في القرن الثامن الهجري، حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية بحلب، ووصفه مترجموه: بأنه شيخ الحنفية بها، وهو وصف يدل على ما بلغه من التقدم في الفقه والفتوى والتدريس؛ إذ لم تكن هذه المنزلة تُنال إلا لمن جمع بين رسوخ العلم وحسن السيرة وكثرة الاشتغال بالتعليم، وما حظي به من ثقة أهل عصره وتقديرهم [3].

كما تكشف أوصاف المترجَم عن عناية خاصة له بعلوم القرآن واللغة العربية، فقد وصفه بعض مترجميه بأن له معرفة بالقرآن والقراءات والعربية، وذكر آخرون أنه كان ماهرًا في القراءات والنحو والتصريف، وذكر آخرون أنه: خيرٌ ديّن، فاضل متفنن في مذهبه، عارف بمعجمه ومعربه، وبلوغه منزلة علمية جعلته مرجعًا في التعليم والإفتاء في عصره [4].

ويظهر أثر هذه المكانة العلمية في إسناد التدريس إليه في المدارس الكبرى بحلب، وتوليه الإفتاء والقضاء، مما يشير إلى ثقة أهل عصره بعلمه وكفاءته. كما أن اشتغاله بالتدريس والتصنيف أسهم

([1]) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (96)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1).

([2]) البدور المضية في تراجم الحنفية (355/2).

([3]) وصفته المصادر بأنه «شيخ الحنفية بحلب»، وأن «انتهت إليه رئاسة الحنفية بحلب». ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1)، والمقفى الكبير (211/1)، والدرر الكامنة (96/1).

([4]) ينظر: البداية والنهاية (18/ 403)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (2/ 355).

ISSN : 2410-1818

في انتشار علمه وانتفاع الطلاب بمؤلفاته، ولا سيما كتابه على "شرح الجامع الكبير" " تخليص التلخيص" الذي عدته المصادر من مصنفاته النافعة[1].

المطلب الخامس: صفاته وثناء العلماء عليه:

1. قال عنه حاجي خليفة: «كان فقيهاً، فاضلاً، وكان شيخ الحنفية بحلب»[2].
2. وقال عنه ابن كثير: «الشيخ الإمام العالم شيخ الحنفية بحلب، كان رجلاً صالحاً منقطعًا عن الناس، وانتفع الناس به»[3].
3. وقال عنه ابن قطلوبغا: «كان فقيهاً فاضلاً له مشاركة في علوم عديدة، ومصنفات مفيدة»[4].
4. وقال عنه تقي الدين الغزي: «عالم شهابه زاهر وبرهانه ظاهر، وبحر فضله زاخر، ودر مصنفاته نيفيس فاخر. كان خيراً ديناً فاضلاً متفننّا بارعاً في مذهبه عارفاً بمعجمه ومعربه، مواظباً على التعليم والتعريف، ماهراً في القراءات والنحو والتصريف، متصدياً للفتوى سالكاً طريق العزلة والتقوى»[5].

المطلب السادس: مؤلفاته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام شهاب الدين أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان إلا القليل من مؤلفاته، واكتفت بالإشارة إلى أن له مصنفات ومؤلفات متعددة، دون أن تسمي أكثرها، ولم تصل إلينا أكثر المصنفات ولا أسماؤها على وجه التفصيل [6].

ومن أهم آثاره العلمية، وأوسعها انتشارا: التي وصلتنا كتاب «تخليص التلخيص»، وهو كتاب صنفه في الفقه الحنفي، وجعله متعلقاً بكتاب «تلخيص الجامع الكبير» للإمام محمد بن عباد الخلاطي، الذي لخص بدوره كتاب «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وبذلك يمثل كتاب ابن البرهان حلقة علمية متأخرة في خدمة متن «الجامع الكبير» وبيان مسائله وتحريرها [7].

([1]) أشارت المصادر إلى توليه القضاء والتدريس، وذكرت أن له شرحًا على الجامع الكبير انتفع به الناس. ينظر: تاريخ ابن الوردي (307/2)، وتاج التراجم (107).

([2]) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1).

([3]) ينظر: البداية والنهاية (213/14).

([4]) ينظر: تاج التراجم (ص 107).

([5]) ينظر: الطبقات السنية (260/1).

([6]) ينظر: تاريخ ابن الوردي (307/2)، وديوان الإسلام (355/1)، والمختصر في أخبار البشر (122/4).

([7]) مخطوط التخليص شرح التلخيص، لابن الرهان، نسخة مكتبة عاطف أفندي، رقم الحفظ:851، [305/أ]، نسخة قسطموني، رقم الحفظ: 3527، [472/أ].

ISSN : 2410-1818

وقد أشادت المصادر بهذا الشرح الذي انتفع به أهل المذهب، وأن الناس كذلك انتفعوا به[1]، ما يدل على مكانة الكتاب بين شروح الجامع الكبير، وعنايته الخاصة بتراث الإمام محمد بن الحسن الشيباني، واهتمامه بمسائل الجامع وما يتصل بها من اختصار وشرح وتحرير.

المطلب السابع: وفاته

اتفقت المصادر على أن الإمام شهاب الدين أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان توفي بحلب، إلا أنها اختلفت في تحديد تاريخ وفاته على **قولين:**

القول الأول: أنه توفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة **(738هـ)**، وهو القول الذي عليه جمهور أصحاب التراجم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين يوم الوفاة:

فقيل: في السادس عشر من رجب[2]. **وقيل:** في الثامن عشر منه[3]. **وقيل:** ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رجب[4].

القول الثاني: أنه كان توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (728هـ) [5].

ويظهر أن القول **الأول: هو الأرجح**؛ لتضافر عدد من المصادر عليه، واتفاقها على سنة الوفاة.

([1]) ينظر: تاج التراجم (107)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1).

([2]) ينظر: تاج التراجم (107).

([3]) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (149/1)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (96)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (2/ 284).

([4]) ينظر: البداية والنهاية (403/18). كما ذكر وفاته سنة (738هـ) مطلقًا: تاريخ ابن الوردي (307/2)، والمختصر في أخبار البشر (122/4)، وديوان الإسلام (355/1).

([5]) ينظر: المقفى الكبير (211/1)؛ الدرر الكامنة (96/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: نبذه مختصره عن كتاب" التخليص في شرح التلخيص " للإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان الحنفي (ت: 738هـ) - رحمه الله-، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

جاء في عدد من كتب التراجم والطبقات، أن للإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان شرحًا على كتاب تلخيص الجامع الكبير للإمام محمد بن عباد الخلاطي، إلا أنها اكتفت بالإشارة إلى وجود هذا الشرح، ولم تنص على عنوانه صراحة[1].

والدليل الحاسم في إثبات عنوان الكتاب، فهو ما أثبته المؤلف نفسه في خاتمة المخطوط؛ إذ قال:" قال العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير أحمد بن إبراهيم بن داود المعروف بابن البرهان الحنفي: جمعت هذا الكتاب بقدر الوسع والطاقة من التحرير للشيخ جمال الدين الحَصيري، والمبسوط وغير ذلك، رجاء نفع المسلمين وأن أكون في دعائهم من المحفوظين، وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله لي ذخيرة يوم الدين وسميته: **التخليص في شرح التلخيص** للمطابقة، فمن وجد فيه خطأ أو زيادة أو نقصان فليصلحه، عاذرًا جامعه ومشاركًا له في أجره وحسبنا الله ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين"[2].

وهو نص صريح في تسمية الكتاب، صادر من مؤلفه، فيعد أقوى الأدلة على إثبات عنوان المصنف؛ لأن تسمية المؤلف لكتابه مقدم على ما يرد في كتب التراجم، وغيرها من المصادر الثانوية.

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ثبوت نسبة المخطوط للمؤلف ثابت بيقين، ويدل على ذلك قوله في نهاية المخطوط:

" قال العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير أحمد بن إبراهيم بن داود المعروف بابن البرهان الحنفي: جمعت هذا الكتاب بقدر الوسع والطاقة من التحرير للشيخ جمال الدين الحَصيري، والمبسوط وغير ذلك، رجاء نفع المسلمين وأن أكون في دعائهم من المحفوظين، وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله لي ذخيرة يوم الدين وسميته: التخليص في شرح التلخيص للمطابقة، فمن وجد فيه خطأ أو زيادة أو نقصان فليصلحه، عاذرًا جامعه ومشاركًا له في أجره وحسبنا

([1]) ينظر: تاج التراجم (107)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (113/1).

([2]) مخطوط التخليص شرح التلخيص، لابن الرهان، نسخة مكتبة عاطف أفندي، رقم الحفظ:851، [305/أ]، نسخة قسطموني، رقم الحفظ: 3527، [472/أ].

ISSN : 2410-1818

اللّه ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله الطيبين الطاهرين"[1].

وقد تواردت النسخ الخطية مع اختلاف مخرجهما ونُسَّاخِهما وأزمانهما على نقل نص المؤلف، وهذا التوارد في النقل، مع تَأمُّلِ سياق الكلام، ووصف المؤلف لنفسه بعبارة " العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير" يؤكد تأكيداً جازماً أن هذا النص من كلام المؤلف نفسِه، وليس من كلام النُّسَّاخ، وهذا كثير فيما وصل من المخطوطات.

وهذه القرينة هي أوثق القرائن التي يَعتمدُ العلماءُ عليها قديماً وحديثاً في إثبات نسبة الكتب إلى مؤلفيها في كتب التراجم وغيرها.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومنزلته:

وكتب التراجم فيما وقفت عليه لا تكاد تترجم لكتاب "تخليص التلخيص" نفسه ترجمة مفصلة، وإنما تذكره ضمن مؤلفات أحمد بن إبراهيم.

لذلك فإن أهمية الكتاب لا تُستمد من أقوال أصحاب التراجم فقط، بل من عدة أمور منها:

أولاً: اتصاله بكتاب من أهم كتب المذهب الحنفي:

فالكتاب شرحٌ لكتاب " التلخيص" للإمام محمد الخلاطي، و"التلخيص" في الأصل متعلق بمسائل "الجامع الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي يعد من أهم كتب ظاهر الرواية عند الحنفية.

ثانياً: اشتماله على تحرير الخلاف الفقهي داخل المذهب مع بيان وجوه الخلاف بينهم وآثار ذلك.

ثالثاً: عنايته بالتعليل والتأصيل، وربط الفروع بأصولها وقواعدها، الأمر الذي يمنح الكتاب قيمة أصولية وفقهية تتجاوز مجرد عرض المسائل.

رابعاً: مكانة مؤلفه العلمية ويظهر من خلال كتابه تمكنه من الفقه والأصول وقدرته على مناقشة الأقوال.

خامساً: احتفاظه بمادة علمية لا تزال مخطوطة:

وتزداد أهمية الكتاب لكونه لم يحظ - فيما يظهر - بالعناية التي حظيت بها كثير من كتب المذهب المطبوعة، مما يجعل تحقيقه وإخراجه خدمة للتراث الفقهي الحنفي، وإبرازاً لمصدر علمي، ظل حبيس المخطوطات مدة طويلة.

([1]) مخطوط التخليص شرح التلخيص، لابن الرهان، نسخة مكتبة عاطف أفندي، رقم الحفظ:851، [305/أ]، نسخة قسطموني، رقم الحفظ: 3527، [472/أ].

ISSN : 2410-1818

وأرى أن أقوى ما يمكن أن نبني عليه "منزلة الكتاب" ليس أقوال أصحاب التراجم، بل علاقته بسلسلة علمية مهمة جداً:

محمد بن الحسن الشيباني ← الجامع الكبير ← محمد بن عباد الخلاطي (التلخيص) ← أحمد بن إبراهيم (تخليص التلخيص).

وهذه السلسلة وحدها كافية لإظهار أن الكتاب ليس شرحاً عادياً، بل جزء من تقاليد الشرح والتحرير لواحد من أهم كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب:

من خلال العمل على تحقيق كتاب المصنف - رحمه الله- فالمؤلف لا يقتصر على نقل المسائل، بل يشرح ويعلل ويستشهد ويقارن بين الأقوال، وهذا يتيح استخراج منهج واضح له، ظهر لي عدد من الملامح التي اعتنى بها المصنف وتطرق إليها، منها سمات **منهجية كبرى**، **وأخرى تفصيلية**، وأهم ما لفت نظري في السمات الكبرى:

- أن المؤلف لا يسير على طريقة المختصرات الفقهية المحضة، بل على طريقة الشرح التحليلي المبني على التأصيل والتعليل.
- وأستطيع أن أقول: أن عبارة **«فإن قيل... قلنا... ألا ترى»** ليست عارضة في الكتاب، بل تبدو جزءاً من بنائه العلمي؛ إذ تتكرر هذا الأسلوب في مواضع كثيرة للمناقشة ودفع الإشكالات. وقوله: **«فإن قيل... قلنا...»** المتكرر في مواضع عديدة من الكتاب يكشف عن منهج جدلي تعليمي، لا مجرد سرد مختصر للمسائل.
- كما ظهر لي أمر مهم، وهو أن المؤلف لا يكتفي بنقل المذهب، بل يذكر أحياناً توجيهات المشايخ واعتراضاتهم، مثل نقله عن أبي الحسن الكرخي وأبي المعين النسفي والرازي وغيرهم من الأئمة. وهذا يقودنا إلى أن شخصيته ليست شخصية ناقل مجرد، بل شخصية شارح يحلل ويناقش ويوجه.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب:

ومن أبرز المصادر التي وقفت عليها أثناء دراسة الكتاب ما يأتي:

1. الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
2. الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني.
3. المنتقى، للحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي.
4. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
5. الجامع لقاضي خان، لفخر الدين قاضي خان.

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني: النص المحقق، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: منهج الدراسة والتحقيق:

المنهج المتبع سيكون -بإذن الله- كالتالي:

أولاً: منهج دراسة المخطوط:

1- أذكر منهجي في الدراسة والتحقيق.

2- أصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ؛ مع إبراز ما لكل نسخة من ميزات، وما قد يوجد فيها من عيوب؛ مرفقاً بذلك نماذج مصورة عن النسخ المعتمدة في التحقيق.

ثانياً: منهج تحقيق المخطوط: أ - منهج إثبات النص وضبطه:

1- اعتمدتُ في التحقيق على أربع نسخٍ مخطوطةٍ للكتاب، واخترتُ نسخةً تكون أصلاً، وهي النسخة (أ)؛ وذلك لأنها نسخة كاملة تمتاز بالوضوح وحسن الخط.

2- اعتمدتُ على النسخة (أ) وجعلتها أصلاً، مع المحافظة على نص المؤلف؛ إلا إذا تبين أن هناك سقطاً واضحاً لا يستقيم معه الكلام؛ فأُصوِّبه من النسخ الأخرى، وأجعله بين معقوفتين هكذا []، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

3- رمزتُ بالرمز (أ) لنسخة عاطف - الأصل -، ورمزتُ بالرمز (ب) لنسخة قسطموني، ورمزتُ بالرمز (ج) لنسخة أرزنجان، وبالرمز (د) لنسخة تونس.

4- أبدأ في نسخ المخطوط أولاً، ثم المقابلة بين النسخ الخطية المعتمدة، مجتهداً في تلافي ما قد يكون في بعض النسخ من الطمس أو الخرم أو أثر السوس من النسخ الأخرى.

3- نسخ المخطوط إنما يكون وفق الرسم الإملائي الصحيح، وعليه فلا أشير إلى اختلاف النسخ في الرسم الإملائي؛ اختصاراً، كما أني لا أشير إلى اختلاف النسخ في عبارات الترضي أو الترحم، معتمداً ما في الأصل أو ما عليه أكثر النسخ.

4- أكتب النص وأقسمه على فقرات بحسب معانيه، مع الاهتمام بعلامات الترقيم وضبط الكلمات المشكلة.

5- أعتمد في نقل الآيات القرآنية على النسخة الإلكترونية لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مع وضعها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وأضبط الأحاديث النبوية كاملة بالشكل، مع وضعها بين قوسين مزدوجين ((....)).

6- أضع المنقولات والأقوال التي يوردها المؤلف في المتن بين قوسين صغيرين "...."، وأعزوها في الحاشية إلى مصدرها.

7- أوثق الخلاف العالي إن وجد، دون الإسهاب في الاستدلال أو الترجيح، ويكون ذلك في الحاشية.

ISSN : 2410-1818

8- أعتني بالحواشي والزيادات المتعلقة بالنص، فإذا تبين أنها من النص أضفتها في مكانها، وأشرت إلى ذلك في الحاشية، وإن تأكد عندي أنها زيادة على النص ولها قيمة علمية فإني أثبتها في الحاشية.

9- أكتب أرقام لوحات المخطوطات المعتمدة في التحقيق على طرة المتن، مع وضع علامة مائلة (/) عند موضعها في النص.

ب - منهج التعليق والتهميش:

1- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية في السورة.

2- أخرج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مكتفيا بتوثيقها إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما، فإن لم تكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجها من كتب السنة الأخرى، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل الاختصاص، وطريقة توثيق الحديث أو الأثر تكون ببيان اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

3- أنبه في الحاشية على ما قد يقع من المؤلف من أخطاء أو أوهام، أو ما قد يكون خطأ من النسَّاخ مع التثبت في ذلك، وتوجيهه من كلام أهل العلم.

4- إذا وردت عبارة أو مسألة تحتاج إلى تعليق أو استدراك فيكون ذلك باختصار؛ بحيث لا يخرج العمل عن طبيعة التحقيق.

5- أنبه إلى الآراء الشاذة والغريبة الواردة في النص.

6- أثبت المصادر في الحاشية، وذلك بذكر اسم الكتاب لا غير إلا إذا كان مما يشتبه مع غيره فأميزه بذكر اسمه كاملاً أو أتبعه باسم مؤلفه، وأما بقية معلومات المراجع فأثبتها في قائمة المراجع، وأرتبها حسب قدم المذاهب الفقهية، وفي المذهب الواحد حسب الأقدم وفاة.

7- أوثق كل ما جاء في النص من المعلومات والمسائل غير الفقهية من مصادرها المتخصصة: كالمسائل الأصولية، والقواعد الفقهية، والأبيات الشعرية، والحكم، والأمثال، وكذا في المسائل النحوية، واللطائف اللغوية والبلاغية، ونحوها.

8- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين، علماً أن الشهرة أمر نسبي، ومن المشهورين: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون، والرواة المكثرون: أبو هريرة وابن عمر وأنس وعائشة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، والأئمة الأربعة.

9- أشرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات.

10- أعرف بالأماكن والبلدان والفرق والقبائل ونحوها، وأقتصر في كل ذلك على غير المشهور، مع الحرص في التعريف بالأماكن والبلدان على بيان موقعها الجغرافي في هذا العصر.

11- أعرف بالمقادير الشرعية، مع بيان ما تساويه بالمقاييس الحديثة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ونماذج منها:

وصف النسخة الخطية الأولى(الأصل) في التحقيق:

مصدرها: مكتبة عاطف أفندي في تركيا، رقم الحفظ: 850 المجلد الأول، 851 المجلد الثاني.

ناسخها: محمد بن إبراهيم، **تاريخ النسخ:** 820 هجري، **عدد أجزائها:** (2)، **عدد ألواحها:** المجلد الأول (421) المجلد الثاني (305)، **عدد الأسطر:** (40)، **متوسط عدد الكلمات في السطر:** (19).

مقاسه: 20.5 × 14.

مميزاتها:

1- مكتوب بخط واضح ومقروء.

2- السلامة من التلف.

3- تباعد الأسطر والكلمات.

4-استخدام اللون المغاير في الكتابة.

5- المخطوط كامل، لا سقط فيه ولا طمس.

6- مرقمة ومفهرسة من قبل الناسخ.

عيوبها:

ليس في المخطوط عيوب.

وصف النسخة الخطية الثانية في التحقيق:

مصدرها: مكتبة قسطموني بتركيا، رقم الحفظ: 3527، **ناسخها:** غير مدون على طرة المخطوط.

واقفها: الأمير ابن اسفنديار، **تاريخ النسخ:** 862 هجري، **عدد أجزائها:** جزء واحد، **عدد ألواحها:** (471)، **عدد الأسطر:** (25)، **متوسط عدد الكلمات في السطر:** (16)، **مقاسه:** 20.5 × 14.

عيوبها: يوجد بها الكثير من البياض والسقط، ويوجد بها عدد ليس باليسير من الكلمات غير المنقوطة.

ISSN : 2410-1818

وصف النسخة الخطية الثالثة في التحقيق:

مصدرها: مكتبة أرزنجان بتركيا، رقم الحفظ: 3527، **ناسخها:** غير مدون على طرة المخطوط، **مالكها:** محمد نوري السيد حافظ، **عدد أجزائها:** جزء **واحد**، **عدد ألواحها:** (474)، **عدد الأسطر:** (39).

متوسط عدد الكلمات في السطر: (15)، **مقاسه:** 20.5 × 14.

مميزاتها: مقاربة للنسخ الأصل من حيث التوافق في النص. ويعيبها: أن الخط متعب من ناحية التعرف عليه.

وصف النسخة الخطية الرابعة في التحقيق:

مصدرها: المكتبة الوطنية بتونس، **تاريخ النسخ:** شهر رجب، 1292هـجرية.

عدد أجزائها: جزءان، **عدد ألواحها:** 510 للجزء الثاني، **عدد الأسطر:** 30، **متوسط عدد الكلمات في السطر:** (20)، **مقاسه:** 18.5 × 27. **ويعيبها:** تشابك الكلمات، وسقط كبير جدا فيها.

نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

طرة المخطوط

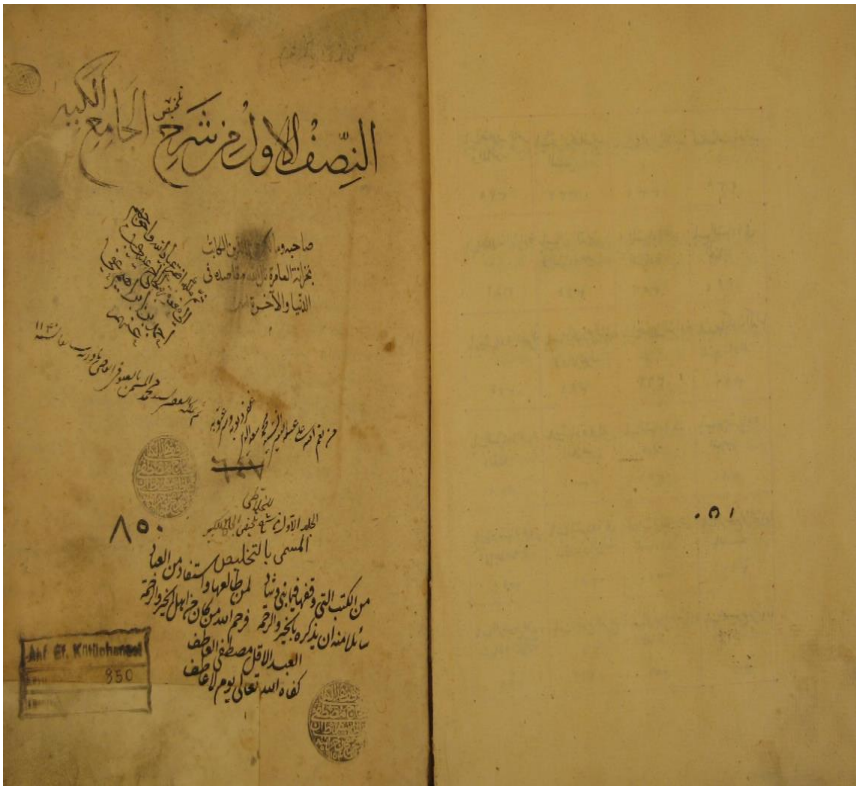

ISSN : 2410-1818

نموذج من أول المخطوط

ISSN : 2410-1818

نموذج من وسط المخطوط

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: النص محققاً ومصححاً

كتابُ القضاء

بابُ: ما [1] يَنفذُ فيه أو لَا

أَصْلُ الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَصْلُحُ شَاهِدًا فِي حَادِثَةٍ يَصْلُحُ قَاضِيًا فِيهَا [وَمَنْ لَا يَصْلُحُ شَاهِدًا لَا يَصْلُحُ قَاضِيًا] [2]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إثْبَاتُ الْوَلَاءِ عَلَى الْغَيْرِ فَصَحَّ الِاسْتِدْلَال بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْاخَرِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا[3] ، ثُمَّ الْقَاضِي إذَا قَضَى لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إمَّا أَنْ يَقْضِيَ لِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ لِنَفْسِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ،أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ وَلِنَفْسِه مِنْ وَجْهٍ، فَفِي الْوَجْهِ[4] الْأَوَّلِ: أَنَّ قَضَى فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ فِيمَا سَاغَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعَ بِخِلَافِه يَنْفُذُ عَلَى الْكُلِّ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إبْطَالُهُ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ[5] تَأَكَّدَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يُنْتَقَضُ[6] دُونَهُ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ قَضَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَنْفِيذُهُ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ أَجْمَعَتْ[7] عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَكَانَ تَنْفِيذُ الْبَاب[8] مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ[9].

وَفِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ: بِأَن كَانَ الْقَاضِي أَعْمَى أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ قَدْ تَابَ فَقَضَى لِغَيْرِهِ لَا يَنْفُذُ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِمْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَإِنْ أَمْضَاهُ نَفَذَ وَإِنْ أَبْطَلَهُ بَطَلَ، وَحَرْفٌ اخَرُ: أَنَّ حُكْمَ الْحَكَمِ فِي حَقِّ الْمُحَكَّمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ وَبِمَنْزِلَة الْفَتْوَى فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا حَتَّى لَوْ رَفَعَ حُكْمَهُ إلَى قَاضٍ يَرَى خِلَافَهُ أَبْطَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى[10]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْحُكْمِ ذَلِكَ فَكَذَا الْقَاضِي، وَلَنَا أَنَّ سَبَبَ الْحُكْمِ اتِّفَاقُ الْخَصْمَيْنِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ تَرَاضِيهِمَا، وَلَوْ اصْطَلَحَا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ تَرَافَعَا إلَى الْقَاضِي لَهُ إبْطَالُهُ فَكَذَا هُنَا، وَإِنَّمَا لَا يُبْطِلُهُ إذَا وَافَقَ رَأْيَهُ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَقْضِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ مِثْلُهُ فَلَا يَشْتَغِلُ بِمَا لَا يُفِيدُ.

---

(1) [د/ 12/ ب].

(2) في (د): ومن لا فلا.

(3) في (د): أو إثباتًا.

(4) ليس في (ب).

(5) في (ج): اجتهاد.

(6) زاد بعدها في (ب، د): بما.

(7) من (د)، بقية النسخ: اجتمعت.

(8) في (د): الثاني.

(9) ينظر: مراتب الإجماع (ص49)، والإقناع في مسائل الإجماع (2/ 144).

(10) ينظر: المبسوط (16/ 152)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 14).

ISSN : 2410-1818

قَالَ مُحَمَّدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ عَلَى الْقَاضِي أَوْ بَعْضِ أَقَارِبِهِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ[1] شَهَادَتُهُ، لَهُ دَيْنٌ فَشَهِدَ رَجُلَانِ[2] أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى إلَيْهِ بِهَا ثُمَّ قَضَى الْقَاضِي أَوْ قَرِيبَةَ الدَّيْنِ إلَى الْوَصِيِّ بَرِئَ[3]؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ شَاهِدًا فِيهِ فَصَلَحَ[4] قَاضِيًا إذَا كَانَ الْمَوْتُ ظَاهِرًا اسْتِحْسَانًا لِمَا قُلْنَا[5]، فَلَوْ مَاتَ الْقَاضِي، أَوْ عُزِلَ، فَحَدَثَ الْوَرَثَةُ الْوِصَايَةَ فَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا[6] قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَإِنْ الثَّانِي يَنْعَقِدُ قَضَاءَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ.

قَوْلُهُ[7]: (**قَضَى الْمَدْيُونُ أَوْ أَبُوهُ**) أَيْ: أَبُو الْمَدْيُون (**أَوْ زَوجَهَا**) أَيْ: زَوجَ الْمَدْيُونِ إنْ ابْن[8] الدَّائِنِ أَيْ: ابْنُ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ وَصِيَّةٍ، وَإِنْ وَاسْمُهَا وَخَبَرُهَا مَفْعُول قَضَى[9].

وَقَوْلُهُ[10]: (**فَقَضَى**) أَيْ: ثُمَّ قَضَى[11] [14/ا] أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ الْوَصِيُّ [أَوْ][12] الدَّيْنِ صَحَّ قَضَاؤُهُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا قَضَاءً لِلْغَيْرِ إذْ الثَّابِتُ بِهِ وَهُمْ الْبَرَاءَةَ لَا نَفْسَ الْبَرَاءَةِ.

قَوْلُهُ[13]: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ قَضَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ**) أَيْ: لَوْ غَابَ رَبُّ الدَّيْنِ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ بِالْكُوفَةِ[14] وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَقَضَى بِهَا، وَقَضَى هُوَ أَوْ قَرِيبَةَ الدَّيْنِ إلَيْهِ لَا يَنْفُذُ وَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ

---

(1) في (ج): يقبل.

(2) زاد بعدها في (د): لرجل.

(3) ينظر: شرح الزيادات (4/ 1254)، والمحيط البرهاني (8/ 87).

(4) في (ب): صلح.

(5) [ب/ 13/ أ].

(6) [ج/ 18/ أ].

(7) بياض في (ب).

(8) زاد بعدها في (ج): ابن.

(9) زاد بعدها في (ب، د): المديون.

(10) بياض في (ب)، وفي (ج): قوله.

(11) [أ/14/أ]

(12) ليس في (د).

(13) بياض في (ب).

(14) الكُوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سميت الكوفة لاستدارتها. أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة(14هـ). مدينة عراقية، تتبع إداريا محافظة النجف، وتبعد عن بغداد بنحو 156 كم. ويقدر عدد سكانها بحوالي 230 ألف نسمة حسب تقديرات عام2014. ينظر: معجم البلدان (4/ 490)، الروض المعطار في خبر الأقطار(ص501)، وموسوعة ويكيبيديا.

ISSN : 2410-1818

يَمْضِي الثَّانِي، فُرِّقَ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالْوِصَايَةِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ شَهِدَ بِالْوِصَايَةِ يُقْبَلُ اسْتِحْسَانًا فَكَذَا إذَا قَضَى،

وَلَوْ شَهِدَ بِالْوَكَالَةِ لَا يُقْبَلُ فَكَذَا إذَا قَضَى، وَحَقِيقَةُ الْفَرْقِ[1]: أَنَّ الْقَاضِيَ يَمْلِكُ نَصِيبَ الْوَصِيِّ إذَا كَانَ الْمَوْتُ ظَاهِرًا فَلَا يَكُونُ ثُبُوتُ الْوَصِيِّ مُضَافًا إلَى الْبَيِّنَةِ بَلْ تَعْيِينُ الْوَصِيِّ لَا غَيْرُ فَلَا يَقَعُ الْقَضَاءُ لِنَفْسِهِ فَنَفَذَ، فَأَمَّا الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ نَصِيبَ الْوَكِيلِ عَلَى الْغَائِبِ فَلَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ فَيَصِيرُ وَاقِعًا لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ فَأَخَذْنَا بِالِاسْتِحْسَانِ فِي الْوِصَايَةِ وَبِالْقِيَاسِ فِي الْوَكَالَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى شَرَفِ الْحُضُورِ سَاعَةً فَسَاعَةً بِخِلَافِ الْوِصَايَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**لِأَنَّ لَهُ**) أَيْ: لِلْقَاضِي نَصْبُ الْوَصِيِّ أَيْ: عَنْ الْمَيِّتِ دُونَ الْوَكِيلِ أَيْ: عَنْ الْغَائِبِ إذْ الْحَاجَةُ بِالْمَوْتِ لَا الْغَيْبَةِ لِهَذَا جَاءَتْ شَهَادَةُ الْغَرِيمِ بِالْإِيصَاءِ دُونَ التَّوْكِيلِ أَيْ: لَوْ شَهِدَ الْمَدْيُونان لِرَجُلٍ أَنَّهُ أَوْصَى إلَيْهِ وَهُوَ يَدَّعِي الْوِصَايَةَ وَمَوْتُ[2] الْمُوصَى مَعْرُوف جَازَتْ[3] شَهَادَتُهُمَا، وَلَوْ شَهِدَ الرَّجُلُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْمُوَكِّلِ غَائِبٌ لَمْ يَجُزْ.

قَوْلُهُ[4]: (**لَكِنَّهُ مُجْتَهِد**) أَيْ: نَصْبِ الْوَكِيلِ عَنْ الْغَائِبِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَإِنْ عِنْدَ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَجُوزُ كَالْوِصَايَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ[5]. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ وَكِيلِي بَعْدَ مَوْتِي يَكُونُ إيصَاءً وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعَ يُخَالِفُه. فَلِلثَّانِي رَأَى التَّنْفِيذ وَالرَّدِّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَنْفُذَ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ الثَّانِي.

قُلْنَا: هَذَا اجْتِهَادٌ يَرْجِعُ إلَى الْقَاضِي وَهُوَ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ تَمَامِ الْحُجَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَضَاءِ وَمَا هَذَا حَالُهُ لَا يَنْفُذُ إلَّا بِالتَّنْفِيذِ كَمَا لَوْ قَضَى لِامْرَأَتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الِاجْتِهَادُ فِي الْحُجَّةِ[6] الْمُوجِبَةِ حَيْثُ يَنْفُذُ مِنْ غَيْرِ تَنْفِيذٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَارُضِ دَلِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا: يَقْتَضِي كَوْنَهُ حُجَّةً[7] وَالْآخَرُ: يَنْفِي،

---

(1) زاد بعدها في (ب، د): هو.

(2) في (ج): وجوب.

(3) ليس في (ب).

(4) بياض في (ب).

(5) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص376)، والبيان والتحصيل (9/ 235).

(6) في (ج): وفي الحج.

(7) في (ج): حج.

ISSN : 2410-1818

فَإِذَا قَضَى تَأَكَّد الْمُقْتَضِي وَالْتَحق الْاخَر بِالْعَدَمِ[1] وَصَارَ الْمَوْضِعُ: مَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ[2]، أَوْ صَارَ الْاخَرُ دُونَه، فَإِنْ رَفَعَ إِلَى اخِرِ يَرَاهُ[3] جَائِزًا فَأَمْضَاهُ نَفَذَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِبْطَالُهُ لِأَنَّ قَضَاءَ الثَّانِي صَادَفَ مَحَلًّا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَرَاه جَابِرًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُه[4].[5]

قَوْلُهُ[6]: (**وَلَوْ عَكَسَ**) أَيْ: لَوْ قَضَى الْقَاضِي أَوْ ابْنِهِ الدَّيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ قَضَى لَهُ بِالْوِصَايَةِ لَمْ يَنْفُذْ [بِحَالٍ][7] وَلَمْ يَبْرَأْ وَإِنْ أَمْضَاهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَضَى لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَصْحِيح دَفْعَه وَبَرَاءَتُه.

وَقَوْلُهُ[8]: (**لِلْعَكْسِ**) أَيْ: الثَّابِتُ هُنَا بِقَضَائِهِ الْبَرَاءَةَ لَا وَهْمَ الْبَرَاءَةِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَقْضِي الدَّيْنَ فَالثَّابت ثَمَّة وَهْمُ الْبَرَاءَةِ. وَكَذَا لَوْ [قَضَى بِالدَّيْنِ][9] أَوَّلًا ثُمَّ قَضَى [لِي بِوَكَالَة][10] وَأَمْضَاه[11] الثَّانِي لَا يَنْفُذُ لِمَا قُلْنَا.

قَوْلُهُ[12]: (**لِهَذَا لَوْ قَضَى**[13] **لِغَرِيمِه**) أَيْ: الْمَدْيُونُ بِالدَّيْنِ أَوْ شَهِدَ لِمَدْيُونِهِ بِالدَّيْنِ فَاسْتَوْفَى جَازَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ هُوَ مُقَوِّمٌ قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ.

---

(1) في (ج): ما فيعدم.

(2) يريد هنا أن قضاء القاضي إذا صدر مُستندًا إلى اجتهاد سائغ فإنه لا يُنقض باجتهاد مثله، فلو فتحنا باب النقض لما استقر القضاء لذلك قال: "وصار الموضع موضع الإجماع" على أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد. والمقصود هنا هو بعد اصدار الحكم ونفاذه واكتسابه القطعية.

(3) من (ج)، بقية النسخ: تراه.

(4) في (ج): تعتقده.

(5) ينظر: المبسوط (24/ 184)، والمحيط البرهاني (8/ 75).

(6) بياض في (ب).

(7) ما بين معكوفين ليس في (د).

(8) بياض في (ب).

(9) في (ب): قضاه الدين.

(10) في (ج): الوكالة، وفي (د): بالوكالة.

(11) في (د): أو أمضاه.

(12) بياض في (ب).

(13) [ج/ 18/ ب].

ISSN : 2410-1818

وَقَوْلُهُ [1]: (بِلَا عَكْسٍ) أَيْ: لَوْ اسْتَوْفَى الْغَرِيمُ [2] أَوَّلًا ثُمَّ قَضَى لَهُ أَوْ شَهِدَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ [3] مِنْ وَجْهٍ، ثُمَّ سَوَّى فِي الْكِتَابِ فِي الْجَوَابِ بَيْنَ الْقَاضِي وَبَيْنَ ابْنِهِ وَامْرَأَتِهِ [4].

قَالَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي ابْنَةِ أَوْ امْرَأَتَهُ خِلَافُ الْجَوَابِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ [5] فَلَا يَتَوَقَّفُ [6]' نَفَاذُهُ عَلَى قَضَاءِ قَاضٍ اخَرَ، فَأَمَّا قَضَاؤُهُ لِابْنِهِ أَوْ امْرَأَتَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَالشَّهَادَةِ، فَإِنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَجُوزُ [7] شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ [8]. وَعِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَبِالْعَكْسِ [9]، فَإِذَا رَفَعَ إِلَى قَاضٍ بَرَاءَة جَابِرًا فَأَجَاز، يَجِبُ أَنْ يَنْفُذَ؛ لِأَنَّهُ قَضَى فِي فَصْلٍ [10] مُجْتَهَدٍ فِيهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَالْأَظْهَرُ فِي الزَّوْجَةِ وَالِابْنِ وَقْفُهُ عَلَى رَأْيِ الثَّانِي**) لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ [أَيْ] [11]: لِلزَّوْجَةِ [12] وَالِابْنِ خِلَافًا، وَالْحُكْمُ شَبِيهٌ بِهَا أَيْ: بِالشَّهَادَةِ لَكِنْ التَّعَارُضُ فِي الْكَوْنِ أَيْ: كَوْنُ الْحُكْمِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ زَالَ عَنْهُ بِالثَّانِي أَيْ: زَالَ التَّعَارُضُ عَنِ الْحَكَمِ لِنَفْسِهِ [14/ب] بِتَنْفِيذِ الثَّانِي، وَعَنْهَا بِالْأَوَّلِ [أَيْ] [13]: وَعَنْ الشَّهَادَةِ بِالْأَوَّلِ [14] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ أَوْ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ بِحُجَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا.

---

(1) بياض في (ب).

(2) في (د): المال.

(3) في (ج): نفسه.

(4) في (د): أو امرأته.

(5) في الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 146) حكى الاتفاق. وحكى الإجماع جماعة: منهم ابن عبد البر: في الاستذكار (8/ 275)، والقاضي عياض: في إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 294) وحكاه عن القاضي عياض أيضا الإمام النووي في «شرح النووي على مسلم» (15/ 84).

(6) [د/ 13/ أ].

(7) في (د): لا يجوز.

(8) ينظر: المهذب الشيرازي (3/ 447)، والعزيز شرح الوجيز (13/ 25). (يجوز).

(9) في مذهب الامام مالك: لا تجوز شهادة الوالد لولده. ينظر: المدونة (4/ 20)، المختصر الفقهي لابن عرفة (9/ 280)، وفي المعونة على مذهب عالم المدينة أيضا: عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر. (3/ 1530). وعند الحنابلة: أن شهادة الوالد لولده لا تقبل، ولا لولد ولده وإن سفل. ينظر: الشرح الكبير (12/ 71)، والإنصاف (29/ 413).

(10) في (ج): قصد.

(11) ما بين معكوفين ليس في (د).

(12) في (ج): للزوج.

(13) ليس في (د).

(14) ما بين معكوفين ليس في (ب).

ISSN : 2410-1818

وَفَرَّقَ اخَرُ: أَنَّ الْقَضَاءَ فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ إِنَّمَا يَنْفُذُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ قَاضِي اخَرَ إِذَا كَانَ قَضَاءً لِلْغَيْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَالْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ الْأَعْمَى[1] وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ، أَمَّا إِذَا كَانَ كَوْنُهُ قَضَاءً لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ مُخْتَلِفًا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ قَاضِي اخَرَ حَتَّى يَزُولَ احْتِمَالُ الْقَضَاءِ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ[2] بِإِجَازَةِ قَاضِي اخَرَ كَمَا لَوْ قَضَى لِامْرَأَتِهِ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ اخَرَ، وَإِنْ قَضَى[3] مُجْتَهَدٌ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَضَى لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ.

قَوْلُهُ: (**وَبِالْحَرْفِ**) أَيْ: بِالْأَصْلِ الْمَذْكُورِ، وَيَقِف[4] حُكْمِ الزَّوْجِ أَيْ: لِزَوْجَتِهِ[5] وَحُكْمِ الْأَعْمَى وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ أَيْ: بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَضَاء مُخْتَلَفٌ فِيهِ بِنَاءً عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَعِنْدَ زُفَرَ[6] يُقْبَلُ فِيمَا يَجُوزُ بِالتَّسَامُحِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَالشَّافِعِيِّ[7] يُقْبَلُ فِيمَا إِذَا عَمِيَ بَعْدَ التَّحَمُّلِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[8] تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ. فَإِنْ قِيلَ: تَقْلِيدُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِيَّاهُ لَمْ لَا يَكُونُ قَضَاءً بِكَوْنِهِ قَاضِيًا فَيَنْفُذُ؟

قُلْنَا: إِذْنٌ لَهُ بِالْقَضَاءِ لَا[9] أَنَّهُ قَضَى بِكَوْنِهِ قَاضِيًا لِأَنَّهُ يَفْصِلُ[10] الْخُصُومَةَ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَقْتَ التَّقْلِيدِ، وَكَذَا يَقِف حُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ[11] كَالشَّهَادَةِ، وَكَذَا لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، لِأَنَّهَا أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ.

---

(1) في (ب): الأعجمي.

(2) [ب/ 13/ ب].

(3) زاد بعدها في (ج، د): في فصل.

(4) في (ب، د): يقف-بدون واو-.

(5) في (ج): الزوجية.

(6) ينظر: المبسوط (16/ 129)، والهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 121).

(7) ينظر: الأصل (10/ 477)، وتحفة الفقهاء (3/ 362)، عند الحنفية. وعند الشافعية: الأم (7/ 96). ومختصر المزني (2/ 651).

(8) ينظر: المدونة (4/ 23)، والذخيرة (10/ 215) عند المالكية. وعند الشافعية: الأم (7/ 47)، والإقناع للماوردي (ص203). وعند الحنابلة: تجوز شهادة المحدود في القذف إذا عرفت توبته. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 4145)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص596).

(9) في (ج): إلا.

(10) في (د): لفصل.

(11) زاد بعدها في (ب): على التنفيذ للاختلاف في نفس القضاء، وينفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص.

ISSN : 2410-1818

وَإِنَّمَا [1] لَا تُقْبَلُ [2] لِنَوْعِ احْتِيَاط فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ وَالْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ لَا يَنْقُضُ، وَلِأَنَّه فَصْلٌ مُخْتَلَفٌ [3] فِيهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[4] شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ مَقْبُولَةٌ لِأَنَّ فِيهَا حَقُّ الْعَبْدِ.

وَعِنْدَ شُرَيْحٍ[5] وَبِشْر[6] :

شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ [7] فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَيُحْمَلَان حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ[8] عَلَى شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (دُونَ غَيْرِهِمَا) أَيْ: غَيْرِ [الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ] [9] فَيَنْفُذُ، وَكَذَا شَهَادَتُهَا فِيهِمَا أَيْ: شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، إذَا [10] خُصَّ شُرَيْح حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِالْخُلَّص، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا اسْتَقْضَى، أَوْ قَضَى الْمُسْلِمِ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا يَنْفُذُ [11] أَبَدًا لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ بَاطِلَةٌ فَكَذَا الْقَضَاءِ.

---

(1) في (ب): وأنها.

(2) في (ج، د): يقبل.

(3) في (د): مجتهد.

(4) ينظر: المبسوط (16/ 143)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 209).

(5) ينظر: هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن كندة الكندي، أَبُو أمية الكوفي القاضي. ويُقال: شريح بْن شرحبيل، ويُقال: ابن شراحيل. ويُقال: أَنَّهُ من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. أدرك النَّبِيّ ﷺ ولم يلقه على الصحيح. استقضاه عُمَر بْن الخطاب على الكوفة، وأقره علي بْن أَبي طالب، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة. رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ مُرْسلاً، وعن زيد بْن ثابت، وعبد اللَّه بْن مسعود. رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم النَّخَعِي، وأنس بْن سيرين، وتميم بْن سلمة. كَانَ شاعرًا قائفًا. قال عَنه الشعبي: كَانَ شريح أعلم القوم بالقضاء. مات سنة ثمان وسبعين(78هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (8/ 252)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 435-439)، وسير أعلام النبلاء (4/ 100).

(6) بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي الإمام، العلامة، المحدث، الصادق، قاضي العراق، الحنفي. ولد: في حدود (150هـ). وسمع من: عبد الرحمن بن الغسيل – وهو أكبر شيخ له – ومن: مالك بن أنس، والقاضي أبي يوسف وهو أحد أصحابه خاصّة – وبه تفقه وتميز –. وروى عنه كتبه وأماليه. كان حسن المذهب، وكان ورده في اليوم مائتي ركعة، كان إمامًا، واسع الفقه. وحمل الناس عنه من الفقه، والنّوادر، والمسائل، ما لا يمكن جمعها كثرة. ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعاً. قال عنه: أبا الحسن الدارقطني: ثقة. مات بشر: في ذي القعدة، سنة ثمان وثلاثين ومائتين.. رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (10/ 673 – 674)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 452-453)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص191).

(7) في (ج): يقبل.

(8) ينظر: مصنف عبد الرزاق (8/ 329).

(9) في (ب، د): الحدود والقصاص.

(10) من (د)، بقية النسخ (أو).

(11) [ج/ 19/ أ].

ISSN : 2410-1818

فَإِنْ قِيلَ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (1).

قُلْنَا: خِلَافُهُ لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-(2) أَوْ إِنْ بَلَغَهُ (3) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ (4) يُعْتَدَّ بِهِ لِانْعِقَادِ إِجْمَاعِ(5) السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى خِلَافِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (**وَيَلْغُو تَقْلِيد الْعَبْد وَشَهَادَتُه إلَى اخره**).

قَوْلُهُ (6): (**كَذَا الذِّمِّيُّ**) أَيْ: يَلْغُو تَقْلِيدُه لِيَحْكُمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا حُكْمًا بَيْنَهُمْ.

قَوْلُهُ: (**كَذَا تَحْكِيمهمْ**) أَيْ: جَعَلَهُ حُكْمًا لِلْمُسْلِمِين بَاطِل كَالْمَوْلَى.

قَوْلُهُ: (**وَلَوْ حُكْمًا غَيْرِهِمْ**) أَيْ: غَيْرِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّمِّيِّ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ، جَازَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُحَكَّمِينَ فِي الْأَحْوَالِ (7) إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِصِفَةِ الْمَوْلَى، وَلَوْ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى الْقَاضِي، رَدَّ مَا لَا يَرَى، لِأَنَّ تَحْكِيمَهُ لَا يَعْدُو الْمُحَكِّمَيْن، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى مَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى لَغَا كِتَابِهِ) أَيْ: لَا يَجُوزُ كِتَابُ الْحُكْمِ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْقَاضِي كَسَائِرِ الرَّعَايَا وَالْقَاضِي لَا يُقْبَلُ كِتَابُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَكَذَا لَا يَنْبَغِي[لِلْقَاضِي] (8) أَنْ يَكْتُبَ إِلَى حُكْمٍ حَكَّمَهُ رَجُلَانِ شَهَادَةً (9) شُهُودٍ شَهِدُوا عِنْدَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي (10) الِاسْتِحْلَافِ وَأَمْرُهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ يَرَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ وَيُنَفِّذُ مَا كَانَ صَوَابًا، يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُذَ حُكْمُهُ، وَيُجْعَلُ هَذَا كَالتَّقْلِيد وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَكَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْحَكَمِ أَنْ يَحْكُمَ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ لِهَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ إِلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْخَصْمَان بِالتَّنْفِيذ.

قَوْلُهُ: (**وَحُكْمُهُ بِالْحَدّ وَالْعَقْلُ**) أَيْ: لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ فِي حَدٍّ سَرِقَةٍ وَلَا قَذْفَ وَلَا زِنًا وَلَا خَمْرٍ وَلَا لِعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْحَقِّ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

---

(1) مذهب الامام مالك: لا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء. ينظر: المدونة (541/4)، والجامع لمسائل المدونة (205/22). والذخيرة (10/ 226).

(2) ينظر: الأصل (10/ 477)، والنتف في الفتاوى (2/ 798).

(3) في (ب): أبلغه.

(4) في (د): لا.

(5) لم أجده في كتب الإجماعات، وانما أورده بعض العلماء في كتبهم كما في: المبسوط (16/ 124)، والمحيط البرهاني (8/ 78).

(6) بياض في (ب).

(7) في (د): الأموال.

(8) زيادة من (د).

(9) في (د): بشهادة.

(10) في (أ، ج): من.

ISSN : 2410-1818

وَإِنْ حَكَمَ بِتَضْمِينِ [1] السَّرِقَةِ جَازَ، وَكَذَا لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي دَمِ الْخَطَأِ لِعَدَمِ [2] رِضَاهُمْ، وَالْعَقْلُ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ [مِنْ السَّفْكِ] [3] أَيْ: تَمْسِكُ.

قَوْلُهُ: (**وَلَمْ يَعُدْ الْعِتْقُ [مِنْ التَّعْدِيلِ]** [4] **إلَى الْمَوْلَى**) لَوْ حَكَّمَا رَجُلًا فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَن لَهُ عَلَى خَصْمِهِ أَلْفًا فَقَالَ الْخَصْمُ: أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ عَبْدَانِ لِفُلَانٍ الْغَائِبِ. فَقَالَ: قَدْ كُنَّا عَبْدَيْنِ لَهُ ثُمَّ أُعْتِقْنَا وَأَقَامَا [15/أ] عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً عِنْدَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَعَدَلُوا، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِعِتْقِهِمَا، يُجِيز شَهَادَتُهُمَا، وَيُقْضَى بِالْمَالِ عَلَى الْحَاضِرِ وَلَا يَقْضِي [5] بِعِتْقِهِمَا فِي حَقِّ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْحُكْمِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْمُحَكِّمَيْنِ، وَسَبَب وِلَايَتِه الرِّضَا، وَمَوْلَى الْعَبْدَيْنِ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ بِالْعِتْقِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى، فَإِنْ جَاءَ مَوْلَاهُمَا فَأَنْكَرَ الْعِتْقَ، فَقَدَّمَهُمْا إلَى الْقَاضِي فَإِنْ شَهِدَا الشَّاهِدَانِ الْمَذْكُورَانِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِالْعِتْقِ أَبْطَلَ الْقَاضِي حُكْمَ الْحُكْمِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ [أَنَّهُ] [6] حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْعَبْدَيْنِ وَحُكْمُهُ لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى.

قَوْلُهُ: (**وَلَا الْحُكْمُ مِنْ وَارِثٍ إلَى الْبَاقِي وَالْمَيِّتِ**) أَيْ: لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَيِّتٍ دَيْنًا وَوَرَثَتُهُ غُيَّبٌ [7] إلَّا وَاحِدًا، فَاصْطَلَحَا عَلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَ بِالْمَالِ عَلَى الْمَيِّتِ [8]، لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ عَلَى أَلْغَى ب مِنْهُمْ وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِانْعِدَامِ الرِّضَا مِنْهُمْ بِحُكْمِه، وَيَجُوزُ عَلَى الْحَاضِرِ فِي جَمِيعِ مِيرَاثِه؛ لِتَقَدُّمِ الدَّيْنِ عَلَى الْإِرْثِ وَقَدْ رَضِيَ بِحُكْمِهِ [9] وَذَلِكَ مُلْزِمٌ إيَّاهُ بِمَنْزِلَةِ إقْرَارِهِ.

---

(1) في (أ، ب): يتضمن.

(2) من (د)، بقية النسخ: وبعدم.

(3) في (ج): والسفك.

(4) في (ج): والتعديل.

(5) في (ب): يقتضي.

(6) ما بين معكوفين ليس في (د).

(7) جمع غائب ضد الحاضر.

(8) في (د): المسلم.

(9) [د/ 13/ ب].

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد انتهى هذا البحث، الذي تناول دراسةً وتحقيقًا لكتاب القضاء من مخطوط «تخليص التلخيص» للإمام أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البرهان (ت: 738هـ)، وقد أسفر عن جملة من النتائج، من أبرزها:

1. تبيّن أن الإمام ابن البرهان يُعد من فقهاء المذهب الحنفي الذين كان لهم عناية بالشرح والتحرير، وأن كتابه تخليص التلخيص يمثل إضافة علمية مهمة في خدمة الفقه الحنفي.
2. أظهر البحث القيمة العلمية للمخطوط، وما اشتمل عليه من تحرير للمسائل الفقهية، ونقل لأقوال أئمة المذهب، مع العناية ببيان وجوه الخلاف والترجيح.
3. اعتمد تحقيق النص على أربع نسخ خطية، واختيرت أقدمها وأكملها أصلًا للتحقيق، مع مقابلتها ببقية النسخ، وإثبات الفروق المؤثرة بينها، بما يسهم في الوصول إلى نص أقرب إلى ما دوّنه المؤلف.
4. أسهم تحقيق كتاب القضاء في إبراز جانب من منهج المؤلف في عرض المسائل الفقهية، وطريقته في الاستدلال، وعنايته بنقول فقهاء الحنفية، مما يؤكد أهمية استكمال تحقيق بقية الكتاب.
5. يؤكد هذا البحث أن تحقيق المخطوطات الفقهية لا يقتصر على إخراج النص، بل يسهم في إحياء جانب مهم من التراث الفقهي، وربطه بالدراسات المعاصرة وفق المنهج العلمي.

ويوصي الباحث بالعناية بدراسة منهج ابن البرهان دراسةً مستقلة، وإبراز إسهاماته في خدمة الفقه الحنفي، لما يمثله كتابه من قيمة علمية تستحق مزيدًا من البحث والعناية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

ISSN : 2410-1818

المراجع

1- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

2- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

3- الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ).

4- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

6- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.

8- البدور المضية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، 1439 هـ - 2018 م.

9- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

10- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م.

ISSN : 2410-1818

11- تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت 749هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، لطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

12- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، المؤلف: طارق بن عبد الله حجار، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 120 - السنة 35 - 1423هـ/2003م.

13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ [ت 1021 هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ.

14- تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

15- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

16- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (696 - 775 هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت 1415 هـ]، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.

17- خطط الشام، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت 1372هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ - 1983 م.

18- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت 1069)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

19- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية (1392 هـ = 1972 م).

20- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.

21- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

ISSN : 2410-1818

22- الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت 900هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت -، مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980 م.

23- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.

24- شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، المؤلف: استخرجها وحققها الدكتور إحسان عباس (ت 1424هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: 1988م.

25- شرح الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (132 هـ - 189 هـ)»، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت 592 هـ)، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، أصل الكتاب: رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، الناشر: المجلس العلمي - كراتشي، باكستان، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م.

26- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

27- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

28- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تاريخ النشر: 1941 م.

29- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59